



الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨ - ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

## تقرير قلم المحكمة نصف السنوي الأول عن المساعدة القانونية (تموز/يوليو - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

### الملخص العام

- ١- يُقدّم في هذا التقرير نصف السنوي الأول إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وإلى اللجنة عرض عن الأنشطة الدائمة المضطلع بها في مجال مراقبة وتقييم مدى التنفيذ، أي:
- (أ) تنفيذ نظام المساعدة القانونية المعدّل، الذي اعتمد بالقرار الذي اتخذته المكتب في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢؛
- (ب) تنفيذ المقترحات الواردة في التقرير التكميلي لقلم المحكمة بشأن أربعة جوانب لنظام المساعدة القانونية للمحكمة ("التقرير التكميلي")<sup>٢</sup>: ألف) الأجر الذي يدفع عن كل قضية في حالة تعدد التوكيلات؛ باء) السياسة المتبعة فيما يتعلق بالنفقات؛ جيم) الأجر الذي يدفع خلال المراحل التي تشهد انخفاضاً في النشاط.
- ٢- إن هذا التقرير نصف السنوي يأتي في أعقاب التقارير ربع السنوية التي قدمها قلم المحكمة استناداً إلى الفقرة ٤ من القسم حاء من القرار ICC-ASP/11/Res.1، تطبيقاً للتوصيتين الصادرتين عن لجنة الميزانية والمالية<sup>٣</sup>:
- (أ) أن يُكفّ عن تقديم تقارير ربع سنوية إليها عن تطور آلية المساعدة القانونية، بل أن تُقدم إليها تقارير نصف سنوية بمناسبة دوريتها السنويتين؛
- (ب) أن تُعلمها المحكمة بالتقدم على صعيد المداولات المتعلقة بالمقترحات الواردة في تقرير قلم المحكمة بشأن سبل تحسين الإجراءات في مجال المساعدة القانونية<sup>٤</sup>.
- ٣- ويشمل التقرير الحالي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد بلغت الوفورات التي تحققت خلال هذه الفترة ٤٦، ٥١٨، ٧٨٧ يورو، تضاف إلى المقدار البالغ ٤٦، ٥٢٦، ٧١٢ يورو

\* الذي سبق أن أُصدر باعتباره الوثيقة CBF/24/2.

١ الوثيقة ICC-ASP/11/2/Add.1.

٢ الوثيقة ICC-ASP/11/43.

٣ الوثيقة ICC-ASP/13/5، الفقرة ٧٤.

٤ الوثيقة ICC-ASP/13/6 المؤرخة بـ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤؛ والوثيقة ICC-ASP/13/20، الفقرة ٧٤.

عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤، أي ما مجموعه ١٥٠٠.٠٤٤,٩٢ يورو من الوفورات في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويذكر قلم المحكمة بأن الوفورات المتأتية عن التعديلات التي أدخلت على المساعدة القانونية كانت قد بلغت ٧٥٠.٤٧٣,٢٢ يورو فيما يخص الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد بلغت هذه الوفورات ٢٥٠.٥١٨,١٤ يورو في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤- وينطوي هذا التقرير أيضاً على سرد مقتضب لمبادرات الحوار التي أجراها قلم المحكمة والتي أتاحت أموراً منها بصفة خاصة الإعداد لتقييم نظام المساعدة القانونية المقبل طبقاً لقرارات الجمعية.

جدول تلخيصي بالوفورات التي تحققت فيما يخص الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

جوانب نظام المساعدة القانونية	الوفورات (بالبيرووات)
الأفرقة التي عُينت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢	١٢٣ ٤٦٨,٠٠
التغيرات التي جرت ضمن الأفرقة	١٧ ٤٤٢,٠٠
حالات التمثيل الخاصة	٣١ ٣٣٢,٠٠
تعيين المحامين المناوبين	٣٨ ٣٤٩,٢٢
التطبيق الآجل لنظام الأجر المعدل	٧٠ ٥٠٦,٠٠
التطبيق التدريجي لنظام الأجر المعدل	٢٢ ٨٧٥,٧٠
التعويض عن الأعباء المهنية	٢٣ ٣٥١,٥٤
تعداد توكيلات التمثيل	٦٩ ١٨٦,٠٠
النفقات العامة	١٣٨ ٠٠٠,٠٠
المساعدة القانونية في إطار الإجراءات المقامة بموجب المادة ٧٠	٢٥٣ ٠٠٨,٠٠
<b>المجموع</b>	<b>٧٨٧ ٥١٨,٤٦</b>

## أولاً - مقدمة

١- إن قلم المحكمة، إذ يحيط علماً بسبعة تقاريره ربع السنوية السابقة، وتطبيقاً للقرار ICC-ASP/11/Res.1 (الفقرة ٤)، الذي يدعو المحكمة إلى مراقبة وتقييم تنفيذ المقترحات المتعلقة بتعديل نظام المساعدة القانونية وتقديم تقارير عن ذلك إلى مكتب جمعية الدول الأطراف ("المكتب") بصورة ربع سنوية، وللفقرة ٧٤ من القرار ICC-ASP/13/5، يقدم إلى المكتب واللجنة تقريره نصف السنوي الأول هذا الذي ينطوي على عرض عما يلي:

(أ) الأنشطة الدائمة المضطلع بها في مجال مراقبة مستوى التنفيذ وتقييمه، أي: أ) تنفيذ نظام المساعدة القانونية المعدل، كما أقر بموجب قرار المكتب المؤرخ بـ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ ("القرار")؛ ب) تنفيذ المقترحات المقدمة في التقرير التكميلي الصادر عن قلم المحكمة فيما يتعلق بأربعة جوانب لنظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة ("التقرير التكميلي")<sup>٥</sup>، بصيغتها التي اعتمدت، فيما يخص ثلاثة جوانب، وهي: ألف) الأجر الذي يدفع عن كل قضية في حالة تعدد التوكيلات؛ باء) السياسة المتبعة فيما يتعلق بالنفقات؛ جيم) الأجر الذي يدفع خلال المراحل التي تشهد انخفاضاً في النشاط؛

(ب) الوضع فيما يتعلق بمقترحات قلم المحكمة الواردة في الوثيقة ICC-ASP/13/6 المؤرخة بـ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢- ويشمل التقرير الحالي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## ثانياً - تنفيذ قرار المكتب

٣- أُخطِرَ بالقرار في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بغية تنفيذه في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وقد طُبِقَ على النحو التالي.

### ألف - تنفيذ الجزء جيم من التذييل ١ من قرار المكتب: نظام الأجر المعدل

#### ١- الأفرقة التي عينت بعد الأول من نيسان/أبريل ٢٠١٢

٤- في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، طلب أحد المشتبه فيهم<sup>٦</sup> أن يستفيد من المساعدة القانونية، فمُنِحَ له هذه المساعدة مؤقتاً بقرار مؤرخ بـ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>٧</sup>. وقد أعلن قلم المحكمة عن تعيين محامي هذا المشتبه فيه

<sup>٥</sup> الوثيقة CBF/20/2 المؤرخة بـ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ الوثيقة CBF/21/2 المؤرخة بـ ١٠ تموز/يوليو ٢٠١٣؛ الوثيقة CBF/21/19 المؤرخة بـ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣؛ الوثيقة CBF/22/2 المؤرخة بـ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤؛ الوثيقة CBF/22/17 المؤرخة بـ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛ الوثيقة CBF/23/3 المؤرخة بـ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٤؛ الوثيقة ICC-ASP/13/41 المؤرخة بـ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

<sup>٦</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/20، المجلد الأول، الجزء الثالث-ألف؛ الوثيقة ICC-ASP/11/Res.1، القسم حاء، الفقرتان ٣ و٤.

<sup>٧</sup> الوثيقة ICC-ASP/11/2/Add.1.

<sup>٨</sup> "تقرير تكميلي أعده قلم المحكمة بشأن أربعة جوانب [نظام] المساعدة القانونية للمحكمة"، الوثيقة ICC-ASP/11/43، المؤرخة بـ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

<sup>٩</sup> قضية المدعى العام ضد بوسكو أنتاغندا، ذات الرقم ICC-01/04-02/06.

في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ثم تشكل فريق أساسي معزز بمساعد قانوني إضافي مدفوع الأجر، بحسب جدول الأجر الوارد في القرار، وذلك حتى ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٤. وبعد اعتماد التهم، انتقلت القضية إلى مرحلة المحاكمة، ما برر تخصيص أموال لسد أجور محام معاون<sup>١١</sup>. كما إن الفريق استفاد من موارد إضافية لتحمل تكاليف أتعاب مساعد قانوني إضافي وفقاً لقرار أصدرته الدائرة الابتدائية السادسة شفويًا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤<sup>١٢</sup>. وقد بلغت الوفورات المحققة فيما يخص هذا الفريق خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ مبلغاً مقداره ٤٥٠ ٢١ يوروًا. وفي الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت الوفورات التي تم تحقيقها ٨٩٨ ٢٣ يوروًا<sup>١٣</sup>. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي بلغت الوفورات المحققة ٤٥٣ ٤٨ يوروًا.

٥- وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عينت الدائرة في قضية *أنتاغندا*<sup>١٤</sup> مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم لكي يمثل المجني عليهم. ورُفد مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم بقانونيين مساعدين اثنين يعملان في الميدان، تم تعيينهما في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وطُبقت مقتضيات تعدد التوكيلات على أحد هذين القانونيين المساعدين لأنه يعمل أيضاً بصفة محام في قضية *لويغنا*<sup>١٥</sup>. وقد بلغت الوفورات المحققة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ربع السنوي السابق<sup>١٦</sup> ٣٤٤ ٧ يوروًا. وبلغت الوفورات ٣٤٤ ٧ يوروًا<sup>١٨</sup> عن الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٨٨ ١٤ يوروًا في الفترة المشمولة بهذا التقرير نصف السنوي.

٦- وعُين مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم أيضاً في قضية *لوران* / *أغبعبو* لكي يمثل فيها المجني عليهم<sup>١٩</sup>. وعُين قانوني مساعد في حزيران/يونيو ٢٠١٢ يتقاضى أجره وفقاً للنظام المعدل. وبلغت الوفورات الناجمة عن هذا التعيين للفترة المشمولة بالتقرير ربع السنوي السابق<sup>٢٠</sup> ٣٤٤ ٧ يوروًا. وبلغت ٦٧٢ ٣ يوروًا<sup>٢١</sup> للربع الأخير من عام ٢٠١٤، و ١١ ٠١٦ يوروًا في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

- ١٠ الوثيقة ICC-01/04-02/06-48.
- ١١ بلغت الوفورات المتصلة بالمحامي المعاون خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ٦٠٢٧ يوروًا.
- ١٢ عللت الدائرة قرارها في الوثيقة المعنونة "أسباب إعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة بشأن موارد الدفاع"، الوثيقة ICC-01/04-02/06-389، المؤرخة بـ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وتطبيقاً لهذا القرار، حُصصت للفريق موارد تناظر تكاليف مساعد إضافي وفقاً لجدول الأجر الجديد (٨٨٩ ٤ يوروًا في الشهر). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير بلغت الوفورات المحققة من هذا الباب ٦٧٢ ٣ يوروًا.
- ١٣ يتألف هذا المبلغ من وفورات متصلة بفريق أساسي (١٤ ١٩٩ يوروًا) ومحام معاون (٦٠٢٧ يوروًا)، ومساعد قانوني إضافي وفقاً للقرار الشفوي الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (٦٧٢ ٣ يوروًا).
- ١٤ الوثيقة ICC-01/04-02/06-160، المؤرخة بـ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ١٥ الوفورات المتصلة بتعدد التوكيلات هذا مأخوذة بالحسبان في جزء التقرير المتصل بدفع الأجر في حالة تعدد التوكيلات.
- ١٦ تقرير قلم المحكمة ربع السنوي السابع عن المساعدة القانونية، الوثيقة ICC-ASP/13/41، المؤرخة بـ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ١٧ يؤدي تطبيق النظام المعدل وفورات تبلغ شهرياً ١٢٢٤ يوروًا لكل من المساعدين القانونيين، أي ٣٤٤ ٧ يوروًا للفترة المشمولة بهذا التقرير. أما الوفورات المحققة بفضل تعيين مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم في مختلف القضايا التي قررت فيها الدائرة التي تنظر في هذه القضايا ذلك فهي أعلى بكثير، لكن حسابها لا يندرج ضمن إطار الهدف من التقرير الحالي.
- ١٨ يؤدي تطبيق النظام المعدل وفورات تبلغ شهرياً ١٢٢٤ يوروًا لكل من المساعدين القانونيين، أي ٣٤٤ ٧ يوروًا للفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ١٩ الوثيقة ICC-02/11-01/11-138، المؤرخة بـ ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٢، الفقرة ٤٤.
- ٢٠ الوثيقة ICC-ASP/13/41، المؤرخة بـ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٧.

- ٧- وفي قضية/أبليه كوديه<sup>٢٢</sup>، طلب المشتبه فيه المساعدة القانونية، فمُنحت له هذه المساعدة مؤقتاً بقرار مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. فاختار محاميه، الذي رُفد بمساعد قانوني ومنتسق معني بتدبير الأدلة والدفع. واعتباراً من تاريخ اتخاذ قرار اعتماد التهم، أي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>٢٣</sup>، وبالنظر إلى انسحاب المحامي السابق وضرورة تزويد الدفاع بالوسائل اللازمة لإعداده للمحاكمة دون تأخير غير مبرر، حُصِّصت للفريق موارد إضافية لسد تكاليف أتعاب محام معاون. وتسدد كل المدفوعات الواجب تسديدها لأعضاء هذا الفريق وفقاً لجدول الأجر المعدّل. وفي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بلغت الوفورات المحققة على صعيد الموارد الموفرة لهذا الفريق الأساسي ١٤ ١٩٩ يورو. وبلغت ١٦ ٢٠٨ يورو<sup>٢٤</sup> في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٤٠٧ ٣٠ يورو<sup>٢٥</sup> للفترة المشمولة بالتقرير الحالي.
- ٨- وفي الوقت نفسه عُيّن مكتب المحامي العمومي للمجنّي عليهم في القضية نفسها لكي يمثل فيها المجني عليهم<sup>٢٥</sup>. وقد رُفد لهذه الغاية بمساعد قانوني عيّن في ٧ تموز/يوليو ٢٠١٤، يعمل في إطار تعدد التوكيلات. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، كانت الوفورات الناتجة عن تطبيق مقتضيات تعدد التوكيلات هذا وتطبيق نظام الدفع السابق ونظامه الجديد ١١ ٠٠٤ يورو. وبلغت ١١ ٠٠٥ يورو<sup>٢٦</sup> في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢٢ ٠٠٩ يورو في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي.
- ٩- وهكذا بلغت الوفورات المحققة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي ٤٦٨ ٤٦٣ يورو.

## ٢- التغييرات التي حصلت ضمن الأفرقة

- ١٠- دُعيت المحكمة، في الفقرة ٣(ب) من الجزء جيم من التذييل الأول، إلى بدء تطبيق النظام المعدّل بمناسبة كل تغيير يحصل في الأفرقة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، سواء أكان تبديلاً لعضو في فريق أو أفرقة أو كان تغييراً للفريق أو الأفرقة بصورة كاملة، أو كان تعييناً لأعضاء جدد في الأفرقة.
- ١١- وبناء على قرار اعتماد التهم ضد لوران أغبغو، يتمتع الدفاع بموارد إضافية لدفع أجور محام معاون منذ ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤. وفي الفترة الممتدة من هذا التاريخ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بلغت الوفورات المحققة ٧ ٢٩٩,٨٣ يورو<sup>٢٧</sup> منها ٦ ٠٢٧ يورو<sup>٢٨</sup> تحققت في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى

<sup>٢١</sup> يؤدي تطبيق النظام المعدّل وفورات تبلغ شهرياً ١ ٢٢٤ يورو للمساعد القانوني الواحد، أي ٣ ٦٧٢ يورو للفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

<sup>٢٢</sup> قضية المدّعي العام ضد شارل أبليه كوديه، ذات الرقم ICC-02/11-02/11.

<sup>٢٣</sup> قرار اعتماد التهم الموجهه إلى شارل أبليه كوديه، الوثيقة ICC-02/11-02/11-186.

<sup>٢٤</sup> تبلغ الوفورات المحققة فيما يخص الفريق الأساسي ١١٩ ١٤ يورو، وتضاف إليها الوفورات المتصلة بالمحامي المعاون، البالغة ٢ ٠٠٩ يورو (٨ ٩٦٥ يورو - ٦ ٩٥٦ يورو).

<sup>٢٥</sup> الوثيقة ICC-02/11-02/11-83، المؤرخة ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٤.

<sup>٢٦</sup> يؤدي تطبيق مقتضيات تعدد التوكيلات وفورات مقدارها ٧ ٣٣٣,٥ يورو، أي [٨٨٩ ٤ يورو x ١٠٠/٥٠] x ٣. وستبلغ هذه الوفورات ٣ ٦٧٢ يورو ([١٦ ١١٣ يورو - ٨٨٩ ٤ يورو] x ٣) من باب تطبيق نظامي الأجر القديم والجديد.

<sup>٢٧</sup> فيما يخص حزيران/يونيو ٢٠١٤، حُسب مبلغ الوفورات بالتناسب مع عدد أيام صلاح التوكيل (١٩) مع مراعاة المدفوعات الشهرية وفق النظام القديم [٨ ٩٦٥ يورو] مقابل النظام الجديد [٦ ٩٥٦ يورو]، ما أتى مبلغاً مقداره ١ ٢٧٢,٨٣ يورو (أي ٨٣,٦٧٧,٨٣ يورو - ٤٠٥ يورو). ويجب أن يضاف إليه مبلغ مقداره ٦ ٠٢٧ يورو، يمثل الوفورات المحققة في الفترة الممتدة من تموز/يوليو حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، محسوبة على أساس الفارق بين المبلغ الذي يؤتته تطبيق النظام القديم [٨ ٩٦٥ يورو] والمبلغ الذي يؤتته تطبيق النظام الجديد [٦ ٩٥٦ يورو]، أي ٢ ٠٠٩ يورو، مضروباً بـ٣ (عدد الأشهر).

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وبلغت الوفورات المحققة ٦٠٢٧ يورو<sup>٢٨</sup> فيما يخص الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و١٢٠٥٤ يورو<sup>٢٩</sup> في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي. وسيطبق نظام الأجور المعدّل على جميع أعضاء الفريق بدءاً من جلسة المحكمة الأولى.

١٢- كما إن الجزء جيم من التذييل الأول طُبق على المنسق المعني بالأدلة والدفع الذي يتقاضى أجره تبعاً للنظام المعدّل<sup>٣٠</sup> في فريق التمثيل القانوني للمحني عليهم في قضية كاتنغا. وبحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ كانت الوفورات المحققة المتصلة بهذا البند قد بلغت ٢٦٩٤ يورو<sup>٣١</sup>. أما فيما يخص الربع الأخير من عام ٢٠١٤ فقد بلغت الوفورات المحققة ٢٦٩٤ يورو<sup>٣٢</sup>. وهكذا تكون الوفورات المحققة في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ قد بلغت ٥٣٨٨ يورو<sup>٣٣</sup>.

١٣- وبدءاً من ٧ تموز/يوليو ٢٠١٤ أعاد قلم المحكمة، بعد التشاور مع محامي السيد كاتنغا، النظر في الموارد<sup>٣٤</sup>، ساحباً الأموال الخاصة بمحام معاون ومطبقاً على الفريق، بدل المبلغ المقطوع الذي كان يطبق حتى ذلك الحين، نظام الدفع القائم على الأنشطة المضطلع بها فعلاً ضمن إطار القضية، وذلك لفترة أولية مقدارها ثلاثة أشهر. وفي نهاية هذه الفترة أعيد تدارس المسألة بالنظر إلى التطورات اللاحقة التي شهدتها القضية. وما من وفورات يفاذ بها.

١٤- إن الوفورات التي تحققت بفضل تطبيق النظام المعدّل إثر التغييرات التي طرأت ضمن الأفرقة بلغت ٨٧٢١ يورو<sup>٣٥</sup> للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبلغت أيضاً ٨٧٢١ يورو<sup>٣٦</sup> للربع الأخير من عام ٢٠١٤. وينتج عن ذلك وفورات مقدارها ٤٤٢٤٤٢ يورو<sup>٣٧</sup> في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

### حالات التمثيل الخاصة

-٣

١٥- استفاد سيف الإسلام القذافي مؤقتاً من المساعدة القانونية حتى أمكن تقييم إمكاناته المالية وصدر قرار بشأن إعوازه. وقد رأى رئيس قلم المحكمة بعد أن نظر في ظروف القضية أنه لن يُمنح هذا المشتبه فيه إلا الموارد

<sup>٢٨</sup> احتسب هذا المبلغ على أساس الفارق بين المبلغ الذي يؤتبه تطبيق النظام القديم [٨٩٦٥ يورو] والمبلغ الذي يؤتبه تطبيق النظام الجديد [٦٩٥٦ يورو]، أي ٢٠٠٩ يوروات، مضروباً بـ ٣ (عدد الأشهر الواقعة في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

<sup>٢٩</sup> لا تؤخذ بالحسبان في هذا المبلغ الوفورات التي تحققت في حزيران/يونيو ٢٠١٤، البالغة ١٢٧٢،٨٣ يورو، كما يشار إليه في الفقرة ١١ من تقرير قلم المحكمة ربع السنوي السابع (ICC-ASP/13/41).

<sup>٣٠</sup> تم تعيين الشخص المعني في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مع العلم بأن الوظيفة المعنية شغرت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

<sup>٣١</sup> أتى الانتقال من نظام الدفع القديم إلى نظام الدفع المعدّل وفورات بلغ مقدارها ٨٩٨ يورو في الشهر.

<sup>٣٢</sup> اتخذ هذا القرار إثر سحب الدفاع لدعوى استئناف كان قد قدمها (إخطار الدفاع بإهراء دعوى الاستئناف ضد القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ تطبيقاً للمادة ٧٤ من النظام الأساسي، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3497، المؤرخة بـ ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٤) وسحب مكتب المدعي العام دعوى استئناف أخرى (إخطار بوقف الادعاء لدعوى الاستئناف ضد حكم الإدانة الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ فيما يتعلق بجيرمان كاتنغا وفقاً للمادة ٧٤، الوثيقة ICC-01/04-01/07-3498، المؤرخة بـ ٢٥ حزيران/يونيو ٢٠١٤).

<sup>٣٣</sup> أفيد في التقرير ربع السنوي السابع بوفورات مقدارها ٩٩٩٣،٨٣ يورو عن الفترة الممتدة من ١٢ حزيران/يونيو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وبغية الاقتصار على تبيان الوفورات المحققة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي (الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، يجب أن يُطرح من هذا المقدار مبلغ متناسب مع ١٨ يوماً من شهر حزيران/يونيو، أي ١٢٩٢،٨٣ يورو. ولذا فإن المبلغ الواجب الإفادته به هنا هو ٨٧٢١ يورو.

التي يجب أن تسد بها المدفوعات لحام له من باب الأتعاب طبقاً لنظام الدفع الجديد. وأتى تطبيق القرار في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وفورات بلغت ٧ ٨٣٣ يورو. وبلغت الوفورات المحققة ٧ ٨٣٣ يورو للربع الأخير من عام ٢٠١٤، وبذا تكون الوفورات المحققة في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي قد بلغت ١٥ ٦٦٦ يورو.

١٦- واستفادت سيمون اغبغيو أيضاً من المساعدة القانونية مؤقتاً وفق بعض الشروط الكتابية التي وردت في قرار رئيس قلم المحكمة المؤرخ ب٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي لا يهيب إلا لدفع الموارد اللازمة لدفع أجور محام يتقاضى أجره الشهري وفق النظام الجديد، أي ٨ ٢٢١ يورو، وذلك من باب الأتعاب. وعلى غرار الوفورات المحققة في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بلغت الوفورات المحققة في هذه الحالة ٧ ٨٣٣ يورو في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبالتالي يكون مجموع الوفورات التي تحققت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير قد بلغ ١٥ ٦٦٦ يورو.

١٧- وهكذا فإن حالي التمثيل الخاصتين هاتين قد آتينا وفورات مقدارها ٣١ ٣٣٢ يورو في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

#### ٤- تعيين المحامين المناوبين والمحامين الخصوصيين

١٨- فيما يخص الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بلغت الوفورات المقدرة<sup>٣٤</sup> المتصلة بتعيين محام مستقل في الإجراءات المقامة بموجب المادة ٧٠ مبلغاً مقداره ٧ ٨٣٣ يورو. وقد سُجل نفس المقدار البالغ ٧ ٨٣٣ يورو باعتبارها مجموع الوفورات المحققة خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٤. وعليه فإن الوفورات المحققة في إطار هذا البند بلغت ما مجموعه ١٥ ٦٦٦ يورو في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٩- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، طُبق الجزء جيم من التذييل الأول على ١٤ محامياً مناوباً، ما آتى وفورات مقدارها ٢٢ ٦٨٣،٢٢ يورو؛ ١٦ ٤٢٥،٤٦ يورو تحققت في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،<sup>٣٥</sup> تضاف إلى مبلغ مقداره ٦ ٢٥٧،٧٦ يورو<sup>٣٦</sup> يمثل الوفورات المحققة خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٢٠- وهكذا بلغت الوفورات المرتبطة بتعيين المحامين المناوبين خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ٣٨ ٣٤٩،٢٢ يورو.

<sup>٣٤</sup> لما تُنجز معالجة بعض كشوف ساعات عمل المحامي. وسيبين في التقرير القادم على وجه الدقة مبلغ كل وفورات إضافية قد تتحقق فيما يتعلق بتعيين المحامي المستقل.

<sup>٣٥</sup> قد يطرأ على هذا المبلغ تغير طفيف، بعد تنجز معالجة بعض كشوف ساعات العمل فيما يخص التعيينات التي بدأ سريان مفعولها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وسيبين قلم المحكمة الوضع فيما يخص هذه النقطة في تقريره المقبل، عند اللزوم.

<sup>٣٦</sup> أفيد في التقرير ربع السنوي السابع (الفقرة ١٩) بمبلغ قدره ٨ ١١١،٧٦ يورو، لكن يتبين بعد معالجة كشوف ساعات عمل كانت عالقة أن الوفورات المحققة فعلاً بلغت ٦ ٢٥٧،٧٦ يورو، ما يتأتى عنه فارق مقداره ١ ٨٥٤ يورو. ويخصم هذا المبلغ من مبلغ الوفورات المبينة في التقرير الحالي.

## باء - تنفيذ الجزء دال من التذييل الأول: التطبيق الآجل لنظام الأجور المعدّل

٢١- تم تطبيق الفقرة ١ من الجزء ألف من التذييل الأول<sup>٣٧</sup> والفقرة ٥ من الجزء دال<sup>٣٨</sup> من القرار على دفاع السيد سنغ وعلى فريقين مكلفين بتمثيل المحني عليهم في الحالة في كينيا. وبلغت الوفورات التي تحققت فيما يخص الدفاع والمحني عليهم ٢٥٣ ٣٥ يوروًا خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وحققت وفورات بلغت نفس المقدار (٣٥ ٢٥٣ يوروًا) في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبالتالي فإن الوفورات المحققة بلغت ٧٠ ٥٠٦ يوروًا<sup>٣٩</sup> للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## جيم - تنفيذ الجزء هاء من التذييل الأول: التطبيق التدريجي لنظام الأجور المعدّل

٢٢- سيستمر على تطبيق نظام الأجور الحالي حتى تنتهي إجراءات المرحلة الابتدائية وتنتقل القضية إلى مرحلة الاستئناف، طبقاً لجوانب القرار المتعلقة بالأفرقة التي كانت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ قد عينت في قضية تجري المحاكمة فيها. وأما طرائق دفع الأجور، المعلن عنها في الجزء هاء من التذييل الأول للقرار، فستطبق متى بدأت مرحلة الاستئناف.

٢٣- وقد قدم قلم المحكمة، في تقريره ربع السنوي السابق<sup>٤٠</sup>، معلومات تفيد بالتنفيذ التدريجي لنظام الأجور المعدّل فيما يخص فريق دفاع آخر في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>٤١</sup> وبدفع مبلغ يزيد عن المستحقات زيادة مقدارها ٨٧٥,٧٠ يوروًا، وتشير إلى أن الفريق المعني عوض هذا المبلغ بصورة كاملة. كما اتخذ قلم المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي تدابير لإعلام فريق الدفاع عن المحني عليهم في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتطبيق نظام الأجور المعدّل الذي أتى دفع ما يزيد عن المبلغ المستحق زيادة مقدارها ٨٨٠,٤١ يوروًا. ولئن كان هذا المبلغ لم يستعد عند إعداد الوثيقة الحالية فإن قلم المحكمة سيبين الوضع بشأن هذه المسألة في تقريره نصف السنوي المقبل. وبالتالي ما من وفورات تتعين الإفادة عنها فيما يخص الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وهذا يعني بعبارة أخرى أن الوفورات المحققة في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من باب التطبيق التدريجي لنظام

<sup>٣٧</sup> هذه الفقرة تنص تحديداً على "أن هذا النظام سيتم تطبيقه [على] تلك الفرق التي ستقدم قضاياها إلى جلسة اعتماد التهم أو [المحاكمة]. وأي فرق جديدة [أو أعضاء جدد فيها] تكون [خاضعة للتطبيق] الفوري لنظام الأجور المنقح".

<sup>٣٨</sup> يبين في هذه الفقرة ما يلي: "بالنسبة إلى الفرق [التي]، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، يتم تخصيصها لقضية تكون فيها [المحاكمة] لم تبدأ بعد، [فإن] نظام [الأجور] المنقح [سيطبق بعد] بداية [المحاكمة]. وحتى ذلك الوقت [...] فإن الفرق في مثل هذه الحالة تكون خاضعة لنظام أجور المحكمة الحالي".

<sup>٣٩</sup> إن الوفورات المتعلقة بأنشطة الدفاع حسبت على أساس فريق مؤلف من محام ومساعد قانوني ومنسق معني بالأدلة والدفع. ويؤتي حساب الفرق بين مقتضيات نظام الدفع القديم وجدول الأجور المعدّل وفورات شهرية مقدارها ٧٣٣ ٤ يوروًا، أي ٣٩٨ ٢٨ يوروًا للفترة المشمولة بالتقرير الحالي. ولا يشمل هذا المبلغ الوفورات المرتبطة بأجور المحامي المعاون: فهذه الأجور ضُمت إلى الأرقام الواردة في جزء التقرير المتعلق بتعدد التوكيلات الوارد فيما يلي. أما فيما يتعلق بفريقي التمثيل القانوني للمحني عليهم (اللذين يتكون كل منهما من محام - أي ٦١١ ٢ يوروًا من الوفورات الشهرية عن كل محام - ومنسق معني بالأدلة والدفع - أي ٨٩٨ يوروًا من الوفورات الشهرية لكل شخص) فتبلغ الوفورات المحققة ٧ ٠١٨ يوروًا في الشهر، أي ٤٢ ١٠٨ يوروًا للفترة المشمولة بهذا التقرير. وقد حصل على هذا المبلغ بحساب الفرق بين ما يؤتیه الحساب بموجب نظام الدفع القديم والحساب بموجب جدول الأجور المعدّل، وذلك لهذين الفريقين.

<sup>٤٠</sup> الوثيقة ICC-ASP/13/24، الفقرة ٢٦.

<sup>٤١</sup> قضية المّاعي العام ضد توماس لوبينغا ديلو، ذات الرقم ICC-01/04-01/06.

الأجور المعدّل تتألف فقط من الوفورات المحققة خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أي ٨٧٥,٧٠ يورو<sup>٤٢</sup>.

## دال - تطبيق قرار المكتب فيما يتعلق بتعويض الأعباء المهنية

٢٤- إن دفع هذا التعويض يخضع لشروط أهلية صارمة<sup>٤٣</sup> ولإبراز المستندات التبريرية. وقد نُظر في أربعة طلبات للتعويض بين ١ تموز/يوليو و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. فُرض منها طلبان، تقدم أحد المحامين طعناً أمام الدائرة في قرار قلم المحكمة، فُرض هذا الطلب. كما نُجّر تناول طلب آخر كان يستلزم بعض الإيضاحات الإضافية، وتبين أن الطالب يفي بشروط استحقاق تعويض الأعباء المهنية بنسبة تنوف عن ١٥% من الأتعاب. وقد بلغت الوفورات المحققة المتأتية عن تطبيق المقتضيات المتعلقة بتعويض الأعباء المهنية ١٢٢,٧٥ يورو<sup>٤٤</sup> خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>٤٥</sup>. وبلغت الوفورات المحققة ٢٢٢٨,٧٩ يورو<sup>٤٦</sup> في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، علماً بأن هذا المبلغ يشمل مبالغ التسويات المسددة عن أشهر سابقة. وبالتالي فإن الوفورات المحققة خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي تبلغ ٢٣٣٥١,٥٤ يورو<sup>٤٧</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ مقتضيات التقرير التكميلي

٢٥- كانت الجمعية قد طلبت إلى المحكمة أيضاً أن تدرج في التقارير ربع السنوية تقييماً لتنفيذ التعديلات الناجمة عن التقرير التكميلي<sup>٤٨</sup>، أي: ألف) الأجر التي تدفع في حالة تعدد التوكيلات، ب) السياسة المتبعة في مجال النفقات، جيم) الأجر التي تدفع عن الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط.

## ألف - الأجر التي تدفع في حالة تعدد التوكيلات

٢٦- ذكرت حالات مختلفة من حالات تعدد التوكيلات في التقارير ربع السنوية السابقة السبعة التي قدمها قلم المحكمة. فخصصت الحالة الأولى محامياً طلب إلى رئيس قلم المحكمة أن يصدّق على تعيين عضو جديد في فريقه<sup>٤٩</sup>، كان من قبل يشغل بالفعل منصب مساعد قانوني في فريق آخر<sup>٥٠</sup>. ولما كان هذا الجمع بين عدة توكيلات قد انتهى في ٩ تموز/يوليو ٢٠١٤ فما من وفورات تتعين الإفادة بها. أما الحالة الثانية فخصصت محامياً مناوياً، سبق أن

<sup>٤٢</sup> وثيقة السياسة الواحدة لقلم المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنظام المساعدة القانونية الخاص بها، الوثيقة ICC-ASP/12/3، المؤرخة بـ ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣، الفقرات ١٢٩ حتى ١٣٨.

<sup>٤٣</sup> حُصل على هذا المبلغ بحساب الفرق بين مبالغ المدفوعات تعويضاً عن الأعباء المهنية بين نظام الدفع القدم وجدول الأجر المعدّل، مع مراعاة نفس النسبة المئوية (ما يتوف عن ٢١%) للتعويض المطبق على المحامي في الحالة الحالية.

<sup>٤٤</sup> في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغت الوفورات المحققة ١٦٦٧٧,٩٩ يورو<sup>٤٥</sup>. أما التسويات المخرجة في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ فيبلغ مقدارها ٥٥٥٠,٨٠ يورو<sup>٤٦</sup>.

<sup>٤٥</sup> يشمل هذا المبلغ تعويضات الأعباء المهنية التي دفعت لمحامي يعتبر قلم المحكمة فيما يخصها، بالنظر إلى المعلومات المتيسرة والتباحث الذي جرى مع المحامي المعني، أنها إلى حد معقول ستصرف في مستقبل قريب. وسيبين على وجه الدقة في التقرير نصف السنوي المقبل أي تباين قد يطرأ لاحقاً.

<sup>٤٦</sup> التقرير التكميلي، المذكور في الحاشية ٨ الواردة أعلاه.

<sup>٤٧</sup> قضية المادعي العام ضد بوسكو أنتاغندا، ذات الرقم ICC-01/04-02/06.

<sup>٤٨</sup> قضية المادعي العام ضد توماس لوبنغا ديبلو، ذات الرقم ICC-01/04-01/06.

عُيِّنَ في قضية أخرى<sup>٤٩</sup>. ولما كان توكيل هذا المحامي قد انتهى فما من وفورات محققة يتعين الإفادة بها في هذه الحالة أيضاً.

٢٧- وثمة حالة ثالثة تخص محامياً مساعداً في الحالة في كينيا<sup>٥٠</sup>، سبق أن عُيِّنَ مساعداً قانونياً في فريق آخر من الأفرقة التي تتولى الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>٥١</sup>. وبالنظر إلى طريقة الدفع التي تقرر العمل بها (١٠٠٪ من الأتعاب في قضية كينيا<sup>٥٢</sup> و ٥٠٪ من الأتعاب في الحالة الأخرى)، بلغت الوفورات المحققة في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ مبلغاً مقداره ١٩٦,٥ يورو<sup>٥٣</sup>. وبلغت الوفورات المحققة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وهكذا بلغت هذه الوفورات ما مقداره ٣٠٣٩٣ يورو<sup>٥٤</sup> خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢٨- وثمة أيضاً حالة تعدد للتوكيلات تتأتى عن تعيين مكتب المحامي العمومي للمجنى عليهم (متصرفاً بصفته ممثلاً مشتركاً للمجنى عليهم في قضية منبثقة عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) مساعداً قانونياً يتدخل بصفة محام ضمن فريق آخر<sup>٥٥</sup>. وقد حُدِّدَت الأجر كما يلي: ١٠٠٪ من الأتعاب للعمل بصفة محام في القضية الأولى<sup>٥٦</sup>، و ٥٠٪ من الأتعاب للعمل بصفة مساعد قانوني في القضية الأخرى<sup>٥٧</sup>. وقد بلغت الوفورات المتأتية عن ذلك في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي ٦٦٧ ١٤ يورو<sup>٥٨</sup>.

٢٩- كما إن نظام تعدد التوكيلات طُبق على عضوين من أعضاء فريق يعمل في القضية ICC-01/09-01/13، ما أتى وفورات بلغت ٨١٣ ١٢ يورو<sup>٥٩</sup> في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

<sup>٤٩</sup> قضية المدعى العام ضد جيرمان كاتنغا، ذات الرقم ICC-01/04-01/07، وقضية المدعى العام ضد جان بيير مبابا غومبو، ذات الرقم ICC 01/05-01/08.

<sup>٥٠</sup> قضية المدعى العام ضد جوشوا آراب سونغ، ذات الرقم ICC-01/09-01/11.

<sup>٥١</sup> قضية المدعى العام ضد جيرمان كاتنغا، ذات الرقم ICC-01/04-01/07، وقضية المدعى العام ضد توماس لوينغا ديليو، ذات الرقم ICC-01/04-01/06.

<sup>٥٢</sup> يضع القرار حداً أعلى مقداره ٦٩٥٦ يورو لأجر المحامي المعاون الواجب التطبيق.

<sup>٥٣</sup> تنوع الوفورات المحققة كما يلي: '١' الوفورات المتأتية عن الفرق بين الحساب بموجب نظام الدفع القدم لمستحقات المحامي المعاون (٩٦٥ يورو) والمستحقات بموجب جدول الأجر المعدل (٦٩٥٦ يورو) - أي ٢٠٠٩ يورو شهرياً من الوفورات؛ '٢' الوفورات المتأتية عن نسبة ٥٠٪ من الفرق بين المستحقات بموجب نظام الدفع القدم للمساعد القانوني (٦١٣ يورو/٢ = ٣٠٥٦,٥ يورو) والمستحقات بموجب جدول الأجر المعدل (٤٨٨٩ يورو/٢ = ٢٤٤٤,٥ يورو) - أي ٦١٢ يورو من الوفورات الشهرية؛ '٣' الوفورات المتأتية عن تطبيق مقتضيات تعدد التوكيلات وفق جدول الأجر المعدل لوظيفة المساعد القانوني، أي ٤٨٨٩ يورو/٢ = ٢٤٤٤,٥ يورو.

<sup>٥٤</sup> قضية المدعى العام ضد توماس لوينغا ديليو، ذات الرقم ICC-01/04-01/06.

<sup>٥٥</sup> في هذه القضية يبلغ الأجر الأقصى الواجب التطبيق على الممثلين القانونيين للفريق نفسه ٨٣٢ ١٠ يورو في الشهر (دون احتساب الأعباء المهنية) وفقاً للنظام القدم.

<sup>٥٦</sup> الأجر الأقصى الواجب الدفع للمساعد القانوني في هذه القضية يبلغ ٤٨٨٩ يورو في الشهر بالنظر إلى القرار. وبمقتضى التقرير التكميلي يخفض هذا المبلغ بنسبة ٥٠٪ فيما يخص دفع الأجر للقضية الثانية.

<sup>٥٧</sup> أي ٣٣٣,٥٠ يورو في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٣٣٣,٥٠ يورو في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مع العلم بأن الوفورات المرتبطة بتطبيق مقتضيات تعدد التوكيلات أخذت في الحسبان هنا ما دامت الوفورات المرتبطة بوظيفة المساعد القانوني قد أخذت في الاعتبار في جزء التقرير المتعلق بالأفرقة التي عينت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

و١١ ٣١٣ يورو<sup>٥٨</sup> في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد بلغت الوفورات المحققة في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي ١٢٦ ٢٤ يورو<sup>٥٩</sup>.

٣٠- وعليه فإن التعديلات التي أُدخلت على نظام المساعدة القانونية في حالة تعدد التوكيلات آتت وفورات مقدارها ١٨٦ ٦٩ يورو<sup>٦٠</sup> في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## باء - السياسة الخاصة بالنفقات في إطار المساعدة القانونية

٣١- طبق قلم المحكمة التدابير المتعلقة بمخصّص شهري مقطوع المبلغ<sup>٥٩</sup> لسد نفقات ٢٣ فريقاً يتدخلون في إطار المساعدة القانونية، باستثناء الأفرقة العاملة في القضية ICC-01/09-01/13، التي ترد فيما يلي المبالغ الدقيقة للوفورات التي تحققت فيما يخصها. إن تقليص هذا المخصّص أتاح توفير ٦٩ ٠٠٠ يورو بمثابة وفورات تحققت في الفترة الممتدة من ٣١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٦٩ ٠٠٠ يورو<sup>٦١</sup> بمثابة وفورات تحققت في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أي ١٣٨ ٠٠٠ يورو في الفترة المشمولة بالتقرير الحالي.

## جيم - وضع الأجور في الفترات التي تشهد انخفاضاً في النشاط

٣٢- لم يبرر الواقع القضائي تطبيق هذا الجانب من مقتضيات التقرير التكميلي.

## رابعاً - الوفورات المحققة في إطار الإجراءات المقامة بموجب المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي

٣٣- في إطار إجراءات القضية ICC-01/09-01/13، حُدد مدى المساعدة القانونية بمبلغ مقداره ٨ ٥٤٢ يورو<sup>٦٢</sup> في الشهر (الأتعاب دون احتساب الأعباء المهنية) زائداً ١ ٠٠٠ يورو شهرياً لسد تكاليف النفقات المعترى إلى حد معقول أنها ضرورية لضمان الدفاع الفعال والناجح. وقد استفاد أربعة مشتبه فيهم من المساعدة القانونية مؤقتاً في هذه القضية، ريثما تتم التحقيقات المالية التي يجريها قلم المحكمة. فلو كانت هذه المساعدة القانونية حسبت وفق نفس المعطيات المطبقة على الإجراءات المقامة بموجب المادة ٥ من نظام روما الأساسي خلال المرحلة الابتدائية لبلغت تكاليف الدفاع عن كل فريق ٢٠ ٠٨٤ يورو<sup>٦٣</sup> في الشهر، أي ١٧ ٠٨٤ يورو<sup>٦٤</sup> للأتعاب و٣ ٠٠٠ يورو للنفقات. وقد بلغت الوفورات المحققة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

<sup>٥٨</sup> شهد هذا المبلغ انخفاضاً طفيفاً بالقياس إلى المبلغ الخاص بربع السنة السابق، وذلك بسبب تعديل جرى ضمن الفريق (تعيين عضو جديد لا تنطبق عليه مقتضيات تعدد التوكيلات).

<sup>٥٩</sup> كان المخصّص الشهري لكل فريق بموجب النظام القديم يبلغ ٤ ٠٠٠ يورو. وقد خُفض هذا المبلغ إلى ٣ ٠٠٠ يورو في الشهر لكل فريق بمقتضى التقرير التكميلي.

<sup>٦٠</sup> فيما يخص هذه الأفرقة تبلغ النفقات ١ ٠٠٠ يورو في الشهر، في حين حُدد مبلغها تطبيقاً لمقتضيات التقرير التكميلي بمقدار ٣ ٠٠٠ يورو فيما يخص الأفرقة الأخرى العاملة في إطار الإجراءات المقامة بموجب المادة ٥.

<sup>٦١</sup> تحسب الوفورات على النحو التالي: [٢٣ x (٣ ٠٠٠ يورو) - ٣ x ٣ ٠٠٠].

<sup>٦٢</sup> إن هذا المبلغ يقابل تكاليف الدفاع فيما يخص الإجراءات المقامة بموجب المادة ٥ خلال المرحلة التمهيدية من الإجراءات وتطبيقاً للقرار: محام (٨ ٢٢١ يورو)، مساعد قانوني (٤ ٨٨٩ يورو)، منسق معني بالأدلة والدفع (٣ ٩٧٤ يورو).

الحالي ٢٥٣٠٠٨ يورو<sup>٦٣</sup> (١٢٦ ٥٠٤ يورو في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و١٢٦ ٥٠٤ يورو في الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

٣٤- وعلاوة على ذلك ينبغي التذكير بأن هيئة الرئاسة قد أمرت، في قرارها المؤرخ بـ ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤<sup>٦٤</sup>، رئيس قلم المحكمة بأن يدفع سلفاً للدفاع السيد بما (الذي اعتبر غير معوز) لمدة أربعة أشهر في إطار الإجراءات المقامة بموجب المادة ٧٠<sup>٦٥</sup>؛ ويفترض أن تبلغ هذه السلف مبلغاً يعتبر مناسباً، وأن تدار شؤونها وفقاً لنظام المساعدة القانونية، وأن يردها المشتبه فيه بأكملها. وعليه فإن الدفاع زُود بنفس مبلغ الأموال التي خصّصت لكل من الأفرقة السابقة الذكر العاملة في نفس القضية، أي ٨ ٥٤٢ يورو<sup>٦٦</sup> في الشهر (الأتعاب دون احتساب الأعباء المهنية)، زائداً ١ ٠٠٠ يورو في الشهر للنفقات. وقد كُفّ قلم المحكمة عن دفع هذه السلف في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وذلك بقرار من هيئة الرئاسة رفضت فيه طلب الدفاع أن تُمدد فترة دفعها عند انتهاء الأربعة أشهر. وبالنظر إلى طبيعة الأموال التي يجب أن تُرد إلى المحكمة فيما بعد فإن هذه السلف لا تُؤخذ بالاعتبار في التقرير الحالي.

## خامساً - الوفورات المحققة منذ بدء نفاذ التعديلات

٣٥- يُعلم قلم المحكمة المكتب واللجنة بأن الجهود التي داوم على بذلها لمراقبة وتقييم برنامج المساعدة القانونية للمحكمة، كما عدله المكتب بالقرار المؤرخ بـ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وكما عدل بيده نفاذ المقترحات الواردة في التقرير التكميلي، أتاحت له أن يحقق، في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ووفورات بلغت ٤٦ ٥١٨ ٧٨٧ يورو<sup>٦٧</sup>، يبيّن توزيعها في الجدول أدناه.

جدول تلخيصي للوفورات المحققة في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الوفورات		جوانب نظام المساعدة القانونية
الوفورات	الوفورات	
١ تشرين الأول/أكتوبر-٣١	١ تموز/يوليو - ٣٠	
كانون الأول/ديسمبر	أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	
٢٠١٤	٢٠١٤	
62 127	61 341	الأفرقة التي عينت بعد ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢
8 721	8 721	التغييرات التي جرت ضمن الأفرقة
15 666	15 666	حالات التمثيل الخاصة
24 258,46	٦٦ 14 090,76	تعيين المحامين المناوبين

<sup>٦٣</sup> التكاليف الشهرية للدفاع بمقدارها الساري على أربعة الأفرقة العاملة في القضية ذات الرقم ICC-01/09-01/13 تبلغ ١٦٨ ٣٨ يورو<sup>٦٨</sup>، أي: ٤٤x[٨ ٥٤٢] يورو (الأتعاب) + ١ ٠٠٠ يورو (النفقات). وفيما يخص الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بلغ هذا المقدار ٢٢٩ ٠٠٨ يورو. فلو طُبق القرار ومقتضيات التقرير التكميلي لكان هذا المبلغ ٨٠ ٣٣٦ يورو في الشهر لأربعة أفرقة، أي ٤٨٢ ٠١٦ يورو لستة أشهر المشمولة بالتقرير الحالي.

<sup>٦٤</sup> الوثيقة ICC-RoC85-01/13-21-Corr-Red، المؤرخة بـ ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤.

<sup>٦٥</sup> القضية ذات الرقم ICC-01/09-01/13.

<sup>٦٦</sup> أُخذ في الحسبان في التقرير ربع السنوي السابع مبلغ مقداره ١٦ ٧٦٨,٧٦ يورو. وبعد إجراء التسوية اللازمة تبين أن المبلغ الفعلي الذي يجب أخذه في الاعتبار هو ١٤ ٠٩٠,٧٦ يورو (بعد خصم مبلغ ١ ٨٥٤ يورو المذكور في الحاشية ٣٦ للتقرير الحالي).

الفوروات	الفوروات	الفوروات	جوانب نظام المساعدة القانونية
١ تشرين الأول/أكتوبر-٣١	١ تموز/يوليو - ٣٠	١ كانون الأول/ديسمبر	
	أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	٢٠١٤	
35 253	35 253		التطبيق الآجل لنظام الأجر المعدل
0	22 875,7		التطبيق التدريجي لنظام الأجر المعدل
22 228,79	11 22,75		التعويض عن الأعباء المهنية
33 843	35 343		تعدد توكيلات التمثيل
69 000	69 000		النفقات العامة
126 504	126 504	٧٠	المساعدة القانونية في إطار الإجراءات المقامة بموجب المادة ٧٠
<b>397 601,25</b>	<b>*389 917,21</b>		<b>المجموع</b>

\* أفيد بالمقدار البالغ ٨٦٨,٤ ٣٩٣ يورو في التقرير ربع السنوي السابع. وقد طرأ انخفاض طفيف على هذا المبلغ بعد تسوية بعض المدفوعات. ويبين الجدول الحالي الفوروات الفعلية لكل جانب من جوانب المساعدة القانونية.

٣٦- ويدرك قلم المحكمة أن الفوروات الناجمة عن التعديلات التي أدخلت على نظام المساعدة القانونية كانت قد بلغت فيما يخص الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مبلغاً مقداره ٤٧٣,٢٢ ٧٥٠ يورو. وبلغت الفوروات ١٠٥٦ ٠٣٥,٥٢ يورو في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤. وبلغت ٩٩٩,٦٨ ٤٦٢ ١ يورو في الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤. وبلغت ٥٢٦,٤٦ ٧١٢ يورو في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤. فالوفورات المحققة تبلغ ٥٢٦,٤٦ ٧١٢ يورو في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤، و٥١٨,٤٦ ٧٨٧ يورو في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أي ٩٢,٩٢ ٥٠٠ ٠٤٤ يورو في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وفي الفترة الممتدة من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بلغت الفوروات المحققة ١٤ ٥١٨,١٤ ٢٢٥٠ يورو.

٣٧- وسيواصل قلم المحكمة مراقبة وتقييم تطبيق نظام المساعدة القانونية على ضوء الخبرات والعبر المستخلصة من الإجراءات المقامة أمام المحكمة، لا للتكفل بأن الأموال المعنية تسهم فعلاً في تمثيل قانوني فعال وناجع للمستفيدين من النظام المذكور فحسب بل أيضاً للتكفل بأن المساعدة القانونية الممولة بالأموال العمومية تدار إدارة حكيمة.

## سادساً - الوضع فيما يتعلق بمقترحات قلم المحكمة الواردة في الوثيقة

### ICC-ASP/13/6 المؤرخة بـ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤

٣٨- بناء على التوصية الواردة في تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الميزانية والمالية القاضية بـ "تحديد السبل الكفيلة بتحسين الإجراءات القائمة" (الوثيقة ICC-ASP/12/15، الفقرة ١٣٧)، قدم رئيس قلم المحكمة تقرير قلم المحكمة بشأن وسائل تحسين الإجراءات في مجال المساعدة القانونية (الوثيقة ICC-ASP/13/6) حيث عرض سلسلة من التدابير التي يمكن أن يكون لها أثر بهذا المنحى؛ وأخذت اللجنة في تقرير دورتها الثانية والعشرين علماً

ومبلغ ٨٢٤ يورو المذكور في الفقرة ١٩ من التقرير ربع السنوي السابع، والذي يقابل مبلغ تسوية الفوروات التي لا تخص الفترة المشمولة بالتقرير الحالي).

بهذا التقرير، الذي اعتبرته "عملاً تحضيرياً أساسياً" (الوثيقة ICC-ASP/13/5، الفقرة ٧٤)، وأعربت عن تحفظات بشأن بعض المقترحات الواردة فيه (الفقرة ٧٣).

٣٩- وعلى مدى عام ٢٠١٤، واصل قلم المحكمة مباحثاته مع المحامين، ولا سيما في أفق إعادة التقييم التي سيتعين إجراؤها بعد "إنجاز الدورات القضائية الأولى الكاملة" (الوثيقة ICC-ASP/12/Res.8، المرفق الأول، الفقرة ٦-ج).

٤٠- حقاً إن عام ٢٠١٤ تميز على الخصوص بتطورين حاسمي الأهمية فيما يخص عمل قلم المحكمة في هذا المجال: مراجعة البنية الداخلية لقلم المحكمة، التي قد يمكن أن تفسر جوانب جوهرية لتنظيمه وللخدمات التي يقدمها للدفاع وللمحني عليهم، والمراجعة الداخلية لنظام المساعدة القانونية.

٤١- وقد اعتبر مكتب المراجعة الداخلية أن أعمال النظام يتطابق بصورة كاملة مع السياسة الموضوعية له، وعين أنه، كما أشارت إليه المحكمة في تقاريرها السابقة، هناك عدم توازن بين العمل الكثيف المتأتي عن عبء العمل الناشئ عن هذا النظام، ولا سيما إثر الإصلاحات التي أدخلت في عام ٢٠١٢، والموارد المخصصة للقسم المكلف بالإدارة ضمن قلم المحكمة. وقد اقترح المكتب بعض التوصيات بغية تبسيط النظام، وهي توصيات أخذت في الحسبان في عملية التفكير الجاري حالياً بشأن إعادة تنظيم عمل قلم المحكمة وفي إطار مشاوراته مع الشركاء الخارجيين، بمن فيهم المحامون وغيرهم من ممثلي المهنة القانونية.

٤٢- وقد هيأت الحلقة الدراسية دون الإقليمية الأولى للمهنة القانونية التي نظمها قلم المحكمة في داكار بالسنگال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الفرصة للتناقش مع المحامين في أمور منها على الأخص الخيارات المقدمة إلى الجمعية في التقرير وجمع الملاحظات. وقد تعين على قلم المحكمة أن يتباحث في المسائل ذاتها مع ممثلي المحاكم الخاصة، ومحامي المنظمات غير الحكومية وممثليها، ولا سيما أثناء الحلقة الدراسية التي عقدت في مقر المحكمة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ ولقاء مكثي الدفاع الذي جرى في لاهاي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤٣- ومن ناحية أخرى يتعين على قلم المحكمة أن يختبر المساعدة القانونية في إطار دعاوى المساس بإقامة العدالة خلال المرحلة التمهيدية (بإعادة نظره في الموارد المعتمدة إلى حد معقول ضرورة للدفاع في هذه الحالات) ونظام دفع أتعاب المحامين المناوبين الذين يدعون إلى إصدار فتاوى قانونية ضمن إطار الشهادات التي تجرّم صاحبها وفقاً للقاعدة ٧٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. إن هذه القضايا أتاحت اختبار بعض المقترحات المقدمة في التقرير. وهي قد سلطت الضوء أيضاً على مسائل أخرى تستلزم معالجتها في إطار المساعدة القانونية مشاورات واسعة مع جهات منها على الأخص ممثلو المحاكم الخاصة.

٤٤- ويُستشف من المداولات والملاحظات التي استلمت من ممثلي المهنة القانونية أن المقترحات المقدمة في التقرير تستلزم مناقشات أعمق ومشاورات أوسع بغية ضمان استمرار المساعدة القانونية على تلبية متطلبات التمثيل القانوني الجيد وضرورة الإدارة الحصيفة والمبسطة لنظام المساعدة القانونية في المحكمة تلبية أفضل.

٤٥- إن قلم المحكمة يحيل إلى الاعتبارات المعروضة في تقاريره ربع السنوية السابقة التي قدمت إلى الجمعية والمكتب بشأن ضرورة تعزيز قدرات قسم دعم المحامين، الذي ينهض، بموارده البشرية المحدودة للغاية بالفعل بعبء عمل زائد نتيجة تنفيذ ومراقبة وتقييم تعديلات برنامج المساعدة القانونية. ويزيد من مدى إلحاح هذا التعزيز أنه سيتعين على هذا القسم في سياق الإصلاح المعتمد لبرنامج المساعدة القانونية في المحكمة أن ينخرط على نحو ذي شأن في السيرة التي ستنطوي على مشاورات واسعة مع المحامين وأعضاء المهنة القانونية وفي صوغ مقترحات لقلم المحكمة في آن معاً.